

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - | الحديث 41 | ثلاثيات مسند الامام احمد

عبدالمحسن الزامل

وحديث ابن عمر فيه النهي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها ان تبعثوا حتى يبدو صلاحها هذا الخبر في الصحيحين له طرق - [00:00:00](#)

ومن جنس بعض الاخبار التي تروى من طرق تكثر مخرجها وتختلف تختلف مخرجها وتكثر طرقها حتى يبلغ بها بعض اهل العلم او يحكم بعض اهل العلم عليها بالتواتر وهذا الخبر له شواهد في الصحيحين من حديث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهى حتى تزهى - [00:00:17](#)

اي كما في عن انس حتى تحمار وتصفار وفي الصحيحين ايضا عن جابر انه نهى عن بيع الثمار حتى تشقح حتى الى ما تشقح. قال تحمار او تصفار. يعني الثمار التي يكون طيب مطعمها باحمرارها - [00:00:47](#)

او اصفرارها اذ ليس كل الثمار يكون طيبها باحمرارها او اصفرارها ايضا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس نهى عن بيع الثمار او في البخاري عن ابن عباس عن حتى - [00:01:07](#)

يؤكل منها حتى يؤكل وهذا يفسر تلك الروايات. والمعنى حتى تطعم كما في رواية مسلم عن جابر ايضا قال حتى تطعم او تطعم يعني بمعنى انه يطيب مطعمها للاكل. وهذا يختلف بحسب الثمرة - [00:01:25](#)

حسب الثمرة. فمن الثمار ما يكون نضجها بان تكبر بعد ان كانت صغيرة مثل بعض انواع الخضار مثل الخيار مثلا ونحوه تروح ونحو ذلك يكونوا ببروزها وكبرها وكذلك بعضها حينما تنفتح بعض أنواع الفواكه تنفتح - [00:01:46](#)

ازهارها وتخرج الثمرة ويطيب مطعمها. العنب يختلف منها ما يكون نضجه بتموهه وهو العنب الابيض. ومنها ما يكون بتلونه مثل بعض وانواع الاعناب بعض انواع الاعناب ومنها ما يكون بتلونه بان يكون احمر واصغر مثل بعض انواع التمر - [00:02:15](#)

وهذا يعرفه اهل الثمار وعامة الناس يعرفون ان هذه الثمرة طابت او لم تطب نهى عن عن الثمار ان تباع حتى يبدو صلاحها. وهذا كله سدا لباب المخاطر والغش والغرر - [00:02:45](#)

لان لانه قبل بدو الصلاح قبل بدو الصلاح عرضة للعاهة عروضه للعاهة. فيكون مغررا لغيره ولهذا في الصحيحين انس على ما يأكل احدكم مال اخيه بغير حق بمعنى وهذا فيما اذا اصابته جائحة - [00:03:08](#)

نهى يعني حتى لو مثلا بيعت الثمرة بعد صلاحها ثم اصابته جائحة السماوية فانه لا يأخذ مال - [00:03:35](#)